

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1383

السنة 59

15 مارس 2017

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 73-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..213  
مرسوم رقم 74-2017 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....213

نصوص مختلفة

02 فبراير 2017

02 فبراير 2017

## الوزارة الأولى

مرسوم رقم 011-2017 يتضمن إنشاء الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان.....213

نصوص تنظيمية

06 فبراير 2017

مرسوم رقم 2017-13 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-110 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 المحدد لمزايا وامتيازات رئيس وأعضاء وأمين عام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.....214	08 فبراير 2017
مرسوم رقم 2017-014 يقضي بتعيين بعض الموظفين في الأمانة العامة للحكومة.....214	نصوص مختلفة 08 فبراير 2017
مقرر رقم 0177 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بديوان الوزير الأول.....214	19 أبريل 2016
مقرر رقم 0178 يقضي بتعيين الشخص المسؤول عن إبرام صفقات مفوضية الأمن الغذائي.....214	9 أبريل 2016

## وزارة العدل

مقرر مشترك رقم 684 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-013 مكرر بتاريخ 2016/01/21 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية.....214	نصوص تنظيمية 20 يوليو 2016
مرسوم رقم 021 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ليلي القاتي.....215	نصوص مختلفة 25 يناير 2017
مرسوم رقم 022 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد سيد أحمد علوات.....215	25 يناير 2017
مرسوم رقم 023 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ منى زهار.....215	25 يناير 2017
مرسوم رقم 024 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ الشيخ سعد بوه أعبيد الصبار.....215	25 يناير 2017
مرسوم رقم 025 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيد أحمد الولي اهميمد.....215	25 يناير 2017
مرسوم رقم 026 - 2017 يرخص للسيد/ محمد فال المختار اعليو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....216	25 يناير 2017
مرسوم رقم 086 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ خديجة محمد.....216	17 فبراير 2017

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2017-071 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط.....216	نصوص تنظيمية 01 فبراير 2017
مرسوم رقم 2017-72 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 129-2011 الصادر بتاريخ 24 مايو 2011 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني.....217	01 فبراير 2017
مرسوم رقم 020 - 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....217	نصوص مختلفة 23 يناير 2017
مرسوم رقم 2017-75 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....217	06 فبراير 2017
مرسوم رقم 76 - 2017 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....217	6 فبراير 2017

مرسوم رقم 77-2017 يقضي بترقية طلبة ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول.....218	06 فبراير 2017
مرسوم رقم 78-2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....218	06 فبراير 2017
مرسوم رقم 081-2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني.....218	10 فبراير 2017

## وزارة الداخلية والأمرحزية

مقرر رقم 683 يقضي بفتح مركز إسعاف للحماية المدنية بمطار أم التونسي.....218	نصوص تنظيمية 20 يوليو 2016
مقرر رقم 957 يحدد علاوات الوظيفية لأفراد التجمع العام لأمن الطرق.....219	01 نوفمبر 2016 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 082-2017 يقضي بترقية ضابط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....219	10 فبراير 2017
مرسوم رقم 083-2017 يقضي بترقية ثلاثة (3) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني.....219	10 فبراير 2017

## وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 007-2017 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة المطاحن الموريتانية الكبرى.....219	نصوص تنظيمية 26 يناير 2017
مقرر رقم 937 المتضمن اعتماد النظام الضريبي المرجعي من أجل تقييم المصاريف الضريبية.....219	25 أكتوبر 2016
مقرر رقم 1045 متعلق بإنشاء لجنة فنية لدعم مبادرة "لننتج داخل موريتانيا".....219	07 ديسمبر 2016

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 1022 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ELABORATION DES PRODUITS DE LA MER.....220	نصوص مختلفة 30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1023 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS AHMED EL MAMY.....221	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1024 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIE PELAGIQUE - FRIGO.....222	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1025 يلغي ويحل محل المقرر رقم 396 الصادر بتاريخ 02 مايو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIE POUR LA PECHE.....223	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1026 يلغي ويحل محل المقرر رقم 548 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCEAN FISH.....225	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1029 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة CH & BECHAYER SARL.....226	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1030 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPC SARL.....227	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1087 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BINT RASSOUL SARL UNIP.....228	14 ديسمبر 2016

مقرر رقم 1105 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMIM..... 229..... 28 دجمبر 2016

## وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي

مقرر رقم 968 يقضي باعتماد باعثن عقاريين..... 230..... 04 نوفمبر 2016

## وزارة الزراعة

مقرر رقم 1035 يقضي بإنشاء إطار وطني للنظام الجهوي المندمج للمعلومات الزراعية في موريتانيا ECOAGRIS ويحدد نظام سيره وصلاحيته..... 230..... 05 دجمبر 2016

مقرر رقم 1037 يلغي و يحل محل المقرر رقم 3553/و.ز الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014، يقضي بمنح علاوات و امتيازات لصالح الأشخاص المكلفين بالإشراف و التأطير و متابعة ورقابة الأشغال الزراعية و أشغال الاستصلاحات الهيدرورزاعية..... 232..... 06 دجمبر 2016

مرسوم رقم 008-2017 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي..... 233..... 26 يناير 2017

مقرر رقم 960 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " التقي/تيشيت/تكانت"..... 233..... 01 نوفمبر 2016

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر مشترك رقم 990 يتضمن تنظيم و سير عمل المعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران..... 233..... 15 نوفمبر 2016

## وزارة التشغيل والتكوين المهني وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

مقرر مشترك رقم 870 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين ICADES"..... 235..... 22 سبتمبر 2016

## وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

مقرر رقم 928 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1575 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2015 المتضمن رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية..... 235..... 19 أكتوبر 2016

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

مرسوم رقم 006-2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح المعهد السعودي للعلوم الإسلامية والعربية..... 236..... 23 يناير 2017

مرسوم رقم 12-2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة أفلاك المحدودة..... 236..... 06 فبراير 2017

3- إشعارات

4- إعلانات

- الجندي درجة 1 كوبل ريان  
المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 011-2017 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017 يتضمن إنشاء الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان المادة الأولى : تنشأ جائزة تسمى " الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان"، وتمنح سنويا للمنظمات غير الحكومية أو الجمعيات أو الشخصيات التي تتميز بمساهمتها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 : تمنح " الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان" سنويا.

المادة 3 : يحدد سقف مبلغ هذه الجائزة في النظام الداخلي للجنة، ويقطع من ميزانية الدولة.

المادة 4 : تنشأ لمنح هذه الجائزة لجنة تحكيم تشكل على النحو التالي :

الرئيس :

- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الأعضاء :

- رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب،
- مكلف بمهمة أو مستشار برئاسة الجمهورية،
- المستشار المكلف بحقوق الإنسان بالوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة العدل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،
- مدير ترقية حقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني،
- ممثلان اثنان عن المنظمات أو الجمعيات الناشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان بوصفهما مراقبان.

يعين أعضاء لجنة التحكيم بمقرر صادر عن الوزير الأول.

يؤمن مدير ترقية حقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني سكرتارية لجنة التحكيم.

يمكن أن تستدعي لجنة التحكيم أي شخص يكون حضوره مفيدا لأشغالها.

المادة 5 : تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة التحكيم بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

## 1- قوانين و أوامر قانونية

### 2- مراسيم - مقررات -

### قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 73-2017 صادر بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "كوماتدور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني : سعادة السيد وودونك سفير جمهورية الصين الشعبية بنواكشوط.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 74-2017 صادر بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف

المادة الأولى : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من :

- النقيب ميرجن ريان
  - المساعد أول هينسلي روبرت
- المادة 2 : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من :

- الرقيب أول فيرس اريك
- الرقيب أول ديمكي جوزيف
- الرقيب أول برادي مبيدينسون
- الرقيب أول وورث جوزيف
- الرقيب أول جوهسون كاييل
- الرقيب درجة أولى لوبيز ارون
- الرقيب درجة أولى لوكرت زاك
- الرقيب درجة أولى ديو انتوني
- الرقيب درجة أولى لينكي ديريك
- الرقيب درجة أولى بيكا كارلوس
- الرقيب درجة أولى لين دفين
- الرقيب ميجيو كريستان
- الرقيب ستون استيف

المادة 3 : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من :

- العريف استوري اوستيه
- الجندي درجة 1 بواتريكت مارسل

**المادة 6 :** لا يمكن أن تباشر لجنة التحكيم فتح الترشيحات ما لم يكن عددها على الأقل ترشحين اثنين (2).  
تقوم لجنة التحكيم بتنقيط المرشحين حسب المعايير التي أعدتها مسبقا طبقا لنظامها الداخلي.  
على إثر التنقيط، تعلن النتائج حسب الترتيب الأستحقاق.

**المادة 7 :** تودع الترشيحات للجائزة الوطنية لحقوق الإنسان لدى سكرتارية لجنة التحكيم طبقا للدعوة للترشح المعدة لهذا الغرض كل سنة.

**المادة 8 :** يكلف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2017-13 صادر بتاريخ 08 فبراير 2017** يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-110 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 المحدد لمزايا وامتيازات رئيس وأعضاء وأمين عام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

**المادة الأولى :** تعدل وتكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-110 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 المحدد لمزايا وامتيازات رئيس وأعضاء وأمين عام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وذلك على النحو التالي :

**المادة 4 مكررة :** يمكن للجمعية العامة أن تجري تعديلات أو تحويلات أو تخصيصات في ميزانية الآلية حسب الحاجة.

**المادة 5 جديدة :** تقع كافة الأعباء الاجتماعية وكافة الاقتطاعات الضريبية المتعلقة بالمزايا والامتيازات المختلفة لرئيس وأعضاء وأمين عام الآلية الوطنية على نفقة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تكلف الأمانة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**نصوص مختلفة**  
**مرسوم رقم 2017-014 صادر بتاريخ 08 فبراير 2017** يقضي بتعيين بعض الموظفين في الأمانة العامة للحكومة

**المادة الأولى :** يعين اعتبارا من 12 يناير 2017 الموظفون التالية أسماؤهم في الأمانة العامة للحكومة، وذلك طبقا للبيانات التالية :

**1- المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية**  
مديرية الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني :

- المدير : عبيدي ولد اخليفه الرقم الاستدلالي 88173P، الرقم الوطني للتعريف

**مديرية نشر الجريدة الرسمية :**

- المدير : محمد الحسن اللب، الرقم الاستدلالي 93264Y، الرقم الوطني للتعريف

0895451912، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية سابقا، خلفا لعبيدي ولد اخليفه، الرقم الاستدلالي 88173P، الرقم الوطني للتعريف

2304724075.

**2- مديرية الشؤون الإدارية والمالية :**

- المدير المساعد : ابراهيم محمد الأمين ابراهيم، الرقم الاستدلالي 93269D، الرقم الوطني للتعريف 1306277176، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية سابقا (منصب شاغر).

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0177 صادر بتاريخ 19 أبريل 2016** يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بديوان الوزير الأول

**المادة الأولى :** تعين السيدة مكفولة منت اكاظ مكلفة بمهمة بديوان الوزير الأول.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0178 صادر بتاريخ 19 ابريل 2016** يقضي بتعيين الشخص المسؤول عن إبرام صفقات مفوضية الامن الغذائي

**المادة الأولى :** يعين السيد محمد ولد زين مسؤولا عن إبرام صفقات مفوضية الامن الغذائي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك اعتبارا من 2016/4/12.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص تنظيمية

**مقرر مشترك رقم 684 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016** يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-

**013 مكرر بتاريخ 2016/01/21** المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية.

الفصل الأول: أحكام عامة

1974/10/08 في وهران (الجزائر)، لأبيها، عبد السلام القاتي، و لأمها: صافية موجييت، الجنسية الأصلية تونسية، بدون مهنة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 022 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017** يرخّص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد سيد أحمد علوات.

**المادة الأولى:** يرخّص للسيد محمد سيد احمد علوات، المولود بتاريخ 1953/12/31 في افديرك، لأبيه السيد: سيد أحمد سيد علوات، و لأمه: تن محمد أحميده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1925058024 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 023 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ منى زهار.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة منى زهار، المولودة بتاريخ 1960/12/11 في دكار، لأبيها: يوسف زهار، و لأمها: ماري منصور، رقم البطاقة الدبلوماسية: 817، مرجع/ وزارة الخارجية و التعاون، الجنسية الأصلية: لبنانية، المهنة: بدون مهنة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 024 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ الشيخ سعد بوه أعبيد الصبار.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد: الشيخ سعد بوه أعبيد الصبار، المولود بتاريخ 1989/01/25 في سيقو، لأبيه: أعبيد محمود الصبار، و لأمه: فاطمة ساقو، الجنسية الأصلية: مالية، بدون مهنة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 025 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017** يرخّص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيد أحمد الولي اهميمد.

#### المادة الأولى: الهدف

يكمل هذا المقرر طبقا للمادة 10 من المرسوم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية، أحكام المرسوم المذكور.

المادة 2: السلطة القضائية المختصة

يعنى بـ "السلطة القضائية المختصة" المنصوص عليها في المادة 4 و 5 من المرسوم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية رئيس المحكمة المتعددة بملف المتابعة.

و يلزم هذا الرئيس بمقتضى المادتين 4 و 5 من المرسوم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 أن يصدر دون أجل أمرا بالبيع بالمزاد العلني بناء على طلبات النيابة العامة. لا يقبل هذا الأمر أي طعن من الأطراف الأخرى سوى النيابة العامة.

#### الفصل الثاني: أحكام خاصة

##### المادة 3: إجراء خاص

تطبق المسطرة الخاصة على كل الممتلكات التي ساهمت أو استخدمت في أغراض المتاجرة بالمخدرات كما حددتها المادة 2 من المرسوم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية.

##### المادة 4: الإيعاف

تعفى من الحجز الفوري كل وسيلة نقل تكتشف بداخلها كمية مخدرات في الحالتين التاليتين:

1. إذا كانت الكمية ضئيلة و لا تعود ملكيتها للتابع ولا للمسؤول مدنيا عن وسيلة النقل؛
2. إذا اكتشفت الكمية بعد الإبلاغ عنها من التابع أو المسؤول مدنيا عن وسيلة النقل.

في جميع الحالات الأخرى يكون الحجز تلقائيا.

##### المادة 5: المصادرة النهائية

لا أثر لهذا المقرر على الإجراءات التي اختتمت بشكل نهائي و التي نتج عنها بيع الممتلكات المحجوزة.

#### الفصل الثالث: أحكام نهائية

##### المادة 6: التطبيق

سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

##### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 021 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ليلي القاتي.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ليلي القاتي، المولودة بتاريخ

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 086 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ خديجة محمد**

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة خديجة محمد المولودة بتاريخ 1984/03/20 في روسيا (الاتحاد السوفياتي)، لأبيها السيد محمد السالك ولأمها ليوبوف محمد، الرقم الوطني للتعريف **9880191566**، الجنسية الأصلية روسية، بدون مهنة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد/ سيد أحمد الولي اهميمد، المولود بتاريخ 1977/10/03 في عرفات، لأبيه: السيد الولي دلالي اهميمد، و لأمه: السالكة المختار الدنجة، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0543847573** الحاصل على الجنسية الأمريكية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 026 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ محمد فال المختار اعليو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.**

**المادة الأولى:** يرخص للسيد: محمد فال المختار اعليو، المولود بتاريخ 2004/02/12 في إسبانيا، لأبيه: السيد المختار الداه اعليو، و لأمه: مريم حمود فايد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9279598703** الحاصل على الجنسية الإسبانية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص تنظيمية

**مرسوم رقم 071-2017 صادر بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط**

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط وتحل محلها الترتيبات التالية :

تحدد حدود العمر لضباط الجيش العامل كما يلي :

حدود العمر العليا		ضباط برتبة
1	2	3
47	42	
50	45	53
53	48	55
55	50	57
57	52	59
59	55	60
60	60	62
62	62	

- **عمود 3 :** على ضباط سلك الصحة.

تعتبر حدود العمر المحددة في العمود 2 حدا يجب بعده أن يتم تغيير إطار أو سلك هؤلاء الأفراد.

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تطبق حدود العمر الواردة في مختلف الأعمدة كما يلي :

- **عمود 1 :** على الضباط من الإطار العام (البري والجوي والبحرية والدرك)، وعلى الضباط من سلك المعتمدين وسلك المهندسين العسكريين.

- **عمود 2 :** على الضباط العاملين في وحدات القوات الخاصة (المظليين والصاعقة) والوحدات الجوية (أفراد الملاحه).

ورابعة	أول	
52 سنة	56 سنة	58 سنة

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 020 - 2017** صادر بتاريخ 23 يناير 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.

**المادة الأولى:** يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش البري، اعتبارا من 02 يونيو 2015، و المعنيون هم:

- طالب ضابط عامل محمد الهيبه سيد أحمد فال، الرقم العسكري 110818؛
- طالب ضابط عامل محمد محمود غزواني، الرقم العسكري 110820؛
- طالب ضابط عامل مولاي أحمد محمد، الرقم العسكري 111660.

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 72-2017 صادر بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 129-2011 الصادر بتاريخ 24 مايو 2011 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 129-2011 الصادر بتاريخ 24 مايو 2011 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني وتحل محلها الترتيبات التالية:

يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني على النحو التالي:

أ- أفراد الجيش الوطني: (البرية، الجوية والبحرية)

الرتبة	الحد العمري
جندي أو جندي بحري	44
عريف أو عريف بحري	46
رقيب أو رقيب بحري	48
رقيب أول أو رقيب أول بحري	50
مساعد أو مساعد بحري	56
مساعد أول أو مساعد أول بحري	58

ب - أفراد الدرك الوطني:

مساعد ومساعد أول	رقيب ورقيب	دركي درجة أولى وثالثة

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 75-2017 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني

**المادة الأولى:** يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2017.

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند الشطب
احمد لبات اعليوته	عقيد	د 88.109	متزوج، 05 أبناء	33 سنة و 03 أشهر

**المادة 2:** سيحال للاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

**المادة 3:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 76 - 2017 صادر بتاريخ 6 فبراير 2017 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

**المادة الأولى:** يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، الذين بلغوا حد العمر لرتبتهم، من سجلات حضور الجيش العامل وذلك طبقا للتوضيحات التالية:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
محمد لحبيب سيد محمد معزوز	عقيد	78144	2016/12/31	40 سنة و 08 أشهر و 30 يوما
سيد اعل صافي اعمر بيو	عقيد	78923	2016/12/31	36 سنة و 03 أشهر و 07 أيام
محمد احمد اسماعيل الزباني	عقيد	78920	2016/12/31	36 سنة و 03 أشهر و 07 أيام
عبدالله محمد عبد الله الاصفر	عقيد	78921	2016/12/31	36 سنة و 03 أشهر و 07 أيام
ديدي محمد محمود بادي	طبيب-عقيد	78964	2016/12/31	35 سنة و 03 أشهر و 16 يوما

محمد المختار احمد زامل	عقيد	781086	2016/12/31	33 سنة و03 أشهر و30 يوما
محمد محمود ايوب جد	عقيد	78896	2016/12/31	38 سنة و02 أشهر و30 يوما
احمد سيد المختار فيس	عقيد	78916	2016/12/31	37 سنة و02 أشهر و30 يوما
احمدو كايه	عقيد	78545	2016/12/31	39 سنة و05 أشهر و16 يوما
عبدالله الحضرامي الطالب بيكر	مقدم	81448	2016/12/31	34 سنة و02 أشهر و11 يوما
ابراهيم عمر حبيب	مقدم	81485	2016/12/31	33 سنة و03 أشهر و30 يوما
رافع محمد سعيد	مقدم	81491	2016/12/31	33 سنة و03 أشهر و30 يوما
الحسن محمود حامدينو	معتد-مقدم	81622	2016/12/31	30 سنة و04 أشهر و16 يوما
بابانه محمد المصطفى غلام	راند	83471	2016/12/31	31 سنة و02 أشهر و30 يوما
سيداتي ايه بيه	راند	83591	2016/12/31	28 سنة و02 أشهر و16 يوما
عبدو عليون كي	راند	83433	2016/12/31	32 سنة و03 أشهر و15 يوما
اعمر عبد المالك امبيريك	راند	83461	2016/12/31	31 سنة و02 أشهر و30 يوما
الحسين عبدى امبارك	راند	83468	2016/12/31	31 سنة و02 أشهر و30 يوما
ايوم السالك اعل	نقيب	85298	2016/12/31	31 سنة و02 أشهر و30 يوما
سيد محمد محمود اديكه	نقيب	85590	2016/12/31	27 سنة و02 أشهر و30 يوما
سيد محمد بودادي مولاي عبد الله	نقيب	85569	2016/12/31	27 سنة و02 أشهر و16 يوما
احمد بويه محجوب الطالب بيكر	نقيب	85596	2016/12/31	27 سنة و02 أشهر و30 يوما
احمد سالم الحسن ازوين	نقيب	85537	2016/12/31	29 سنة و02 أشهر و30 يوما
محمود محمد الامين يغله	نقيب	85283	2016/12/31	31 سنة و02 أشهر و30 يوما
اكليكم للاه احمد محمود	نقيب	85126	2016/12/31	33 سنة و03 أشهر و30 يوما
محمد سالم محمد دننو	نقيب	85511	2016/12/31	29 سنة و05 أشهر و16 يوما

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 081-2017 صادر بتاريخ 10 فبراير 2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني**

**المادة الأولى:** يرقى الطالب الضابط الطبيب علي رضا ولد أباه الرقم الاستدلالي د 120.271 إلى رتبة طبيب ملازم أول بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 2015.

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

**مقرر رقم 683 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يقضي بفتح مركز إسعاف للحماية المدنية بمطار أم التونسي.**  
**المادة الأولى:** يفتح في ولاية انواكشوط الغربية بمقاطعة تفرغ زينة، على مستوى منطقة مطار أم التونسي، مركز إسعاف للحماية المدنية يأخذ إسم إسعاف مطار أم التونسي.

**المادة 2:** رئيس مركز إسعاف مطار أم التونسي يرتب في صف رئيس مصلحة و يمارس صلاحياته تحت إمرة المدير الجهوي للحماية المدنية لولاية انواكشوط الغربية.  
**المادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و المدير العام للحماية المدنية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 2:** سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

**المادة 3:** : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 77-2017 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول**

**المادة الأولى:** يرقى الطلبة الضباط الأطباء التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01/06/2015 والمعنيون هم :

- فاطمة الزهراء شيخن رقم 109572
- ناصر الدين سيدي محمد رقم 106667
- محمد تقي الله الولي رقم 106668
- محمد عبدالله لمرايط رقم 107660
- سيدينا محمد الأمين رقم 105620

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 78-2017 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول**

**المادة الأولى:** يرقى الطالب الضابط الطبيب أباه محمد امبارك الرقم العسكري 106736 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 سبتمبر 2015.

**المادة الأولى:** تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة المطاحن الموريتانية الكبرى والملحقة بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 937 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016**  
المتضمن اعتماد النظام الضريبي المرجعي من أجل تقييم المصاريف الضريبية

**المادة الأولى:** يتم اعتماد نظام ضريبي مرجعي لتقييم المصاريف الضريبية في موريتانيا. ويتألف هذا النظام من كافة الإجراءات الضريبية التي تحكم الحقوق والضررائب والرسوم المعمول بها في إطار القانون العام.

**المادة 2:** يعتبر مصروفا ضريبيا كل إجراء ينشأ عنه نقص في المداخل الضريبية في سنة معينة ناتج عن استثناءات في النظام الضريبي المرجعي.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للضررائب والمدير العام للجمارك كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 1045 صادر بتاريخ 07 دجبر 2016**  
متعلق بإنشاء لجنة فنية لدعم مبادرة "لننتج داخل موريتانيا"

**المادة الأولى:** تنشأ لجنة فنية لدعم مبادرة "لننتج داخل موريتانيا"

**المادة 2:** تتمثل المهام العامة للجنة الفنية للدعم فيما يلي:

- التحضير لانطلاق ناجحة لمبادرة "لننتج داخل موريتانيا"؛
- إعداد خطة عمل سنوية تحال إلى اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على المبادرة، للمصادقة عليها؛
- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة والقيام بمهام السكرتارية لها؛
- متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على المبادرة؛
- مد اللجنة الوزارية المشتركة بالاقتراحات والتوصيات التي من شأنها المساعدة في تحقيق أهداف هذه المبادرة؛

- متابعة نشاطات وحدة تسيير المشروع؛
- إبداء الرأي حول الخيارات التي يتم تبنيها ضمن المبادرة؛

وتعمل اللجنة الفنية تحت وصاية اللجنة الوزارية المشتركة وبالتعاون مع خلية المشروع ووحدة تسيير

**مقرر رقم 957 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2016**  
يحدد علاوات الوظيفة لأفراد التجمع العام لأمن الطرق  
**المادة الأولى:** يمنح أفراد التجمع العام لأمن الطرق، علاوات الوظيفة المحددة مبالغها في الجدول التالي:

الوظائف	علاوة الوظيفة	علاوة الماء والكهرباء
المدراء	40.000	65.000
المدراء المساعدون	35.000	65.000
رئيس مصلحة	25.000	35.000
رئيس قسم	15.000	25.000

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 082-2017 صادر بتاريخ 10 فبراير 2017**  
يقضي بترقية ضابط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

**المادة الأولى:** تتم ترقية الضابط التالي رتبته واسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:

**في رتبة راند:**

اعتبارا من 31 دجبر 2016

النقيب عبد الودود ولد بوبكر الرقم الاستدلالي 655716.

**المادة 2:** سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 083-2017 صادر بتاريخ 10 فبراير 2017**  
يقضي بترقية ثلاثة (3) طلبية ضباط عاملين من الحرس الوطني

**المادة الأولى:** تتم ترقية الطلبية الضباط العاملين التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم طبقا للبيانات التالية وذلك اعتبارا من 2016/07/01:

- الطالب ضابط احمد الراجل البشير الرقم الاستدلالي 929546
- الطالب ضابط احمد يزيد محمد يسلم الرقم الاستدلالي 949547
- الطالب ضابط امبارك يسلم سيدي المختار الرقم الاستدلالي 879377

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 007-2017 صادر بتاريخ 26 يناير 2017**  
يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة المطاحن الموريتانية الكبرى

- ممثلا عن وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال؛
- ممثلا عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثلا عن صندوق الإيداع والتنمية؛
- ممثلا عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلا عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛

**المادة 4:** تتولى وحدة المشروع سكرتارية اللجنة الفنية لدعم مبادرة " لننتج داخل موريتانيا".

**المادة 5:** تجتمع اللجنة الفنية لدعم المبادرة بدعوة من رئيسها، بعد حضور ثلثي أعضائها و تتخذ قراراتها بالتوافق أو بالتصويت بالأغلبية البسيطة عند الحاجة. تعقد اللجنة الفنية أربع اجتماعات عادية في السنة كما يمكنها عقد اجتماعات طارئة عند الضرورة.

**المادة 6:** ترفع اللجنة الفنية لدعم المبادرة إلى اللجنة الوزارية المشتركة تقريرا عن تقدم تنفيذ المبادرة كل أربعة شهور.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 1022 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ELABORATION DES PRODUITS DE LA MER

**المادة الأولى:** يرخص لشركة ELABORATION DES PRODUITS DE LA MER في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 164) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

المشروع و الوحدات الميدانية على تحقيق الأهداف الخصوصية التالية :

- الإشراف على إعداد الدراسات الاقتصادية و دراسات السوق بما في ذلك دراسات الأقطاب التنافسية؛
  - التعرف المعمق على ثروات البلاد و تحديد الأسواق الأنسب لتسويقها عند الحاجة؛
  - ضمان مشاركة فاعلة للبلاد في التظاهرات و المعارض الدولية بغية التعريف بمقدراتها؛
  - العمل من أجل توفير الخدمات الملائمة و البنى التحتية المساعدة للمقاولات؛
  - دعم القدرة التنافسية للمقاولات القائمة و تشجيع إنشاء المقاولات الجديدة و جذب المقاولات الأجنبية للاستثمار في بلادنا؛
  - تقديم الاستشارات و الإرشادات في مجال التأسيس و الولوج لخدمات الإعلام و الاتصال و المحاسبة و التسويق؛
  - توفير خطوط تمويل لصالح المقاولات بالتعاون مع صندوق الإيداع و التنمية و مع البنوك الوطنية و الأجنبية؛
  - تكوين نواة صلبة من أصحاب المشاريع و المستشارين في مجال إنشاء المقاولات و العمل على اكتشاف أصحاب المبادرات الشباب و تأطيرهم ؛
  - تشجيع التعاون بين المقاولات و مراكز البحوث و توفير خط تمويل للبحوث التي تخدم الابتكار و نقل التكنولوجيا؛
  - دعم قدرات غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية و تشجيع التعاون مع غرف التجارة الأجنبية؛
  - دعم قدرات المنظمات الوطنية لرجال الأعمال؛
  - تقديم الدعم لوحدة تسيير المشروع؛
  - إنشاء قاعدة معلومات مرجعية حول مبادرة "لننتج داخل موريتانيا" ؛
- المادة 3:** يعين رئيس اللجنة الفنية للدعم من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد و يكون برتبة مستشار.
- تضم اللجنة الفنية للدعم :
- المدير العام لترقية القطاع الخاص بوزارة الاقتصاد و المالية؛
  - ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
  - ممثلا عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة ؛
  - ممثلا عن وزارة الإسكان و العمران و الإصلاح الترابي؛
  - ممثلا عن وزارة الزراعة؛
  - ممثلا عن وزارة البيطرة؛

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1023 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS AHMED EL MAMY

**المادة الأولى:** يرخص لشركة ETS AHMED EL MAMY في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 141) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانته) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1024 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIENNE PELAGIQUE - FRIGO

**المادة الأولى:** يرخص لشركة MAURITANIENNE PELAGIQUE - FRIGO

في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 57) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1025 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 396 الصادر بتاريخ 02 مايو 2016 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIE POUR LA PECHE

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنمك من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 396 الصادر بتاريخ 02 مايو 2016 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

**MAURITANIE POUR LA PECHE**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة

**MAURITANIE POUR LA PECHE**

في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتهما (6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 158) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من

**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1026 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 548 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCEAN FISH MS

**المادة الأولى:** يرخص لشركة OCEAN FISH MS في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8.000 م<sup>2</sup>) (القطعتين رقم 33 و 59) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك. و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 548 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCEAN FISH MS

**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1029 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة CH & BECHAYER SARL

**المادة الأولى:** يرخص لشركة CH & BECHAYER SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 102) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمير من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
  - مصنع للتبريد؛
  - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستنشك نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 1030 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPC SARR**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة MPC SARR في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 182) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 1087 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BINT RASSOUL SARL UNIP**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة BINT RASSOUL SARL UNIP في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 51) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.  
**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 1105 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMIM**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة SMIM في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 81) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

- 005/و.إ.ع.أ.ب.ت / 016  
 - إسم الشركة WATCH – MAURITANIE  
 - رقم السجل التجاري 55.569 نواكشوط  
 - العنوان سوكوجيم تفرغ زينه رقم 54 نواكشوط موريتانيا؛ ص.ب 1428  
 - الهاتف: 36 66 41 99 – 4525 03 31  
**المادة 2:** يلزم الباعث العقاري بإبلاغ الإدارة المكلفة بالإسكان بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات الواردة ضمن ملف طلب الاعتماد  
**المادة 3:** يلزم الباعث العقاري في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر بالبدء في إنجاز مشروع عقاري يصادق عليه من طرف وزارة الإسكان و إلا سيتم دفع مبلغ الكفالة في الخزينة العامة.  
**المادة 4:** مدة صلاحية هذا الاعتماد هي 6 سنوات قابلة للتجديد  
**المادة 5:** يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراعة

### نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 1035 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2016 يقضي بإنشاء إطار وطني للنظام الجهوي المندمج للمعلومات الزراعية في موريتانيا ECOAGRIS ويحدد نظام سيره وصلاحيته  
**المادة الأولى:** ينشأ على مستوى وزارة الزراعة، و بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل (السيلاس)، إطارا وطنيا للنظام الجهوي المندمج للمعلومات الزراعية في موريتانيا، يطلق عليه لاحقا الإطار الوطني ECOAGRIS.  
**المادة 2:** يضم الإطار الوطني ECOAGRIS :  
 - لجنة للتوجيه الاستراتيجي  
 - لجنة فنية ECOAGRIS، و تضم وحدة وطنية لتسيير البيانات.  
**المادة 3:** تكلف لجنة التوجيه الاستراتيجي باتخاذ القرارات و متابعة أنشطة ECOAGRIS على المستوى الوطني و في هذا الإطار، تكلف ب:  
 - تحديد التوجه العام لأنشطة اللجنة الفنية ل ECOAGRIS ؛  
 - ضمان التنسيق بين مختلف المصالح و الهيئات والمنظمات المهنية المعنية ب ECOAGRIS ؛  
 - ترقية البحث و إعداد و تبادل المعلومات حول القطاع الزراعي و الزراعي – الغذائي؛  
 - المصادقة على برنامج جمع و معالجة و تحليل و نشر المعطيات و السهر على تطبيقها؛

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.  
 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

- المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:  
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه  
 - إذا لم تبدأ أشغال الانتقاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.  
 - إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.  
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات  
 - أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الإسكان والعمران و

### الاستصلاح الترابي

### نصوص مختلفة

- مقرر رقم 968 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2016 يقضي باعتماد باعثن عقاريين  
**المادة الأولى:** تعتمد:  
 1/ الشركة SAADA SAKEN DU NORD sarl كباعث عقاري تحت الرقم 004/و.إ.ع.أ.ب.ت/016  
 - أسم الشركة: SAADA SAKEN DU NORD sarl  
 - رقم السجل التجاري 16.692 انواذيبو  
 - العنوان: حي LST رقم 491 ص ب 734 انواذيبو موريتانيا  
 - الهاتف: 36360089  
 11/ الشركة WATCH – MAURITANIE كباعث عقاري تحت الرقم

**المادة 6:** تضم الوحدة الوطنية لتسيير البيانات ثلاثة معلوماتيين/إحصائيين من المؤسسات التالية:

- إدارة الإحصائيات و الإعلام الزراعي بوزارة الزراعة (2)؛
- المكتب الوطني للإحصاء(1).

**المادة 7:** يمكن لرئيس الإطار الوطني ECOAGRIS السماح لأي هيئة أخرى كلما دعت الحاجة بحضور أعمال اللجنة.

**المادة 8:** تشكل اللجنة الفنية ل ECOAGRIS الهيكل الفاعل للإطار الوطني ECOAGRIS، وهي مكلفة ب:

- متابعة جمع البيانات على مستوى القطاعات؛
- ضمان مراقبة مطابقة و جودة البيانات المقدمة؛
- التنسيق والمصادقة على جمع البيانات؛
- تنظيم لقاءات المصادقة على البيانات؛
- توجيه و متابعة أنشطة الوحدة الوطنية لتسيير البيانات؛
- إيصال المعلومات للجنة التوجيه الاستراتيجي.

**المادة 9:** تكلف الوحدة الوطنية لتسيير البيانات ب :

- استلام و مراقبة (جودة و مصادقية ) و معالجة و استجواب البيانات الواردة من ضباط الاتصال على مستوى القطاعات؛
- تحيين البيانات؛
- تبادل البيانات مع الوحدة الجهوية لتسيير البيانات وفق الشكلية المحددة من قبل الطاقم الجهوي ل ECOAGRIS
- اقتراح مخرجات المعلومات و اتخاذ القرارات ذات البعد الوطني؛
- المساهمة في إعداد مخرجات المعلومات لاتخاذ القرارات ذات البعد الجهوي.

**المادة 10:** يدعو رئيس الإطار الوطني ECOAGRIS لاجتماعات الإطار الوطني ECOAGRIS و يترأسها.

**المادة 11:** تجتمع لجنة التوجيه الاستراتيجي مرتين في السنة، و يمكن لرئيسها الدعوة لاجتماع استثنائي حسب الحاجة.

**المادة 12:** يترأس اللجنة الفنية ل ECOAGRIS ضابط الاتصال الفني، الذي ينسق بصفته رئيسا لهذه اللجنة أنشطة الوحدة الوطنية لتسيير البيانات و جميع ضباط الاتصال على مستوى القطاعات و إيصال المعلومات لرئيس لجنة التوجيه الاستراتيجي. تجتمع اللجنة الفنية مرة كل فصل، و يمكن لرئيسها الدعوة لاجتماع استثنائي حسب الحاجة.

**المادة 13:** تخضع الوحدة الوطنية لتسيير البيانات للمسؤولية المباشرة لضباط الاتصال الفني.

- السهر على التنفيذ الأحسن لخطط العمل و الميزانيات المتعلقة بها؛

- متابعة تطور الحاجة إلى البيانات و توجيه إعداد المخرجات؛

- السهر على تطبيق بروتوكول اتفاق و ميثاق ECOAGRIS؛

- تقديم توصيات لتحديد السياسات الزراعية الملزمة على المستوى الوطني .

**المادة 4:** تضم لجنة التوجيه الاستراتيجي:

- الأمين الدائم للجنة الوطنية للسيلس، رئيسا؛
- ممثل عن إدارة الإحصائيات و الإعلام الزراعي بوزارة الزراعة(ضابط اتصال ECOAGRIS)، عضوا؛
- ممثلا عن إدارة الاستراتيجيات والتعاون و المتابعة و التقييم بوزارة الزراعة ، عضوا؛
- ممثلا عن إدارة السياسات والتعاون و المتابعة و التقييم بوزارة البيطرة ، عضوا؛
- مكلفا بالتغذية في وزارة الصحة، عضوا؛
- ممثلا عن المكتب الوطني للإحصاء، عضوا؛
- ممثلا عن مرصد الأمن الغذائي، عضوا؛
- ممثلا عن المكتب الوطني للأرصاء الجوية، عضوا؛
- كما تضم هذه اللجنة ضابط اتصال اللجنة الفنية ل ECOAGRIS بإدارة الإحصائيات و الإعلام الزراعي.

**المادة 5 :** يرأس اللجنة الفنية ل ECOAGRIS ضابط اتصالها بإدارة الإحصائيات و الإعلام الزراعي بوزارة الزراعة، يساعده ضباط الاتصال على مستوى الهيئات التالية :

- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- وزارة الصحة (التغذية)؛
- وزارة البيطرة ؛
- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة ؛
- وزارة البيئة و التنمية المستدامة ؛
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية، المكلفة بالميزانية (الجمارك)؛
- المكتب الوطني للأرصاء الجوية ؛
- مرصد الأمن الغذائي (م.أ.غ)؛
- المكتب الوطني للإحصاء؛
- برنامج الغذاء العالمي؛
- منظمة الأغذية و الزراعة ؛
- افيزونت (ج.ا.م)
- اتحادية الزراعة؛
- اتحادية المنمين الموريتانيين؛
- التجمع الوطني للروابط الرعوية.

**المادة 15:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 14:** يكلف ضباط الاتصال على مستوى القطاعات بتنفيذ الأنشطة الفنية و العملية لآلية ECOAGRIS و يتم تعيينهم من طرف هيئاتهم.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1037 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2016 يلغي و يحل محل المقرر رقم 3553/و.ز الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014، يقضي بمنح علاوات و امتيازات لصالح الأشخاص المكلفين بالإشراف و التأطير و متابعة ورقابة الأشغال الزراعية و أشغال الاستصلاحات الهيدرورزاعية

**المادة الأولى:** في إطار بعض البرامج، يتم منح علاوة جزافية شهرية طبقا لبيانات الجدول التالي للعمال المكلفين بالتأطير و المتابعة و المراقبة و الإشراف و تنسيق الأشغال الزراعية و أشغال الاستصلاحات الهيدرورزاعية. هذه العلاوة سيتم تحديدها بناء على المعايير التالية:

- البعد؛
- عد المواقع التي يتم تأطيرها و/أو الإشراف عليها؛
- المسافات بين هذه المواقع؛
- أهمية و حجم العمل على مستوى المنطقة.

العنوان	منطقة التدخل	علاوات امتيازات شهرية (أوقية)
مشرف وطني/منسق وطني	على المستوى الوطني	200000
مشرف منطقة	مجموعة من الولايات	150000
مشرف جهوي/رئيس بعثة/رئيس محطة/نقطة اتصال/رئيس نقطة تفتيش	الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، لبراكنة، اترارزه و تكانت	150000
مشرف جهوي/رئيس بعثة/رئيس محطة/نقطة اتصال/رئيس نقطة تفتيش	غورغول، غيديماغا، أدرار، تيرس الزمور و داخلت انواذيبو	130000
مشرف جهوي/رئيس بعثة/رئيس محطة/نقطة اتصال/رئيس نقطة تفتيش	إنشيري و انواكشوط	100000
مؤطر/رئيس فرقة	الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة و تكانت	180000
مؤطر/رئيس فرقة	لبراكنة، غورغول، غيديماغا، اترارزه، أدرار، تيرس الزمور و داخلت انواذيبو	160000
مؤطر/رئيس فرقة	إنشيري و انواكشوط	120000
مراقب أشغال		130000
مراقب متدرب		100000
عامل يدوي		60000
فني سباكة/عامل مضخة/حارس		80000

**المادة 3:** تضع وزارة الزراعة تحت تصرف الفرق

وسائل النقل الضرورية لتنفيذهم لمهامهم.

**المادة 4:** يتم تزويد السيارات و الدرجات المستخدمة في

إطار هذه المهام بكمية شهرية من البنزين طبقا للبيانات

التالية :

العنوان	منطقة التدخل	علاوات/امتيازات شهرية (أوقية)
سيارة المنسق الجهوي	الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، لبراكنة، اترارزه و تكانت	90000
سيارة المنسق الجهوي	غورغول، غيديماغا، أدرار، تيرس	60000

سيتم تسديد هذه العلاوات على دفعتين:

- 80 % سيتم دفعها شهريا خلال تنفيذ البرامج؛
- 20 % الباقية سيتم دفعها في نهاية الحملة بعد تقييم النتائج المتحصل عليها.

علما أن الأشخاص الذين لم يحصلوا على نتائج مرضية لن يستفيدوا من هذه الدفعة الأخيرة.

**المادة 2:** العمال المستفيدون من العلاوة الشهرية الجزافية الذين يؤدون مهامهم في إطار هذا البرنامج لا يتقاضون تعويضات السفر.

- الأمين العام للاتحادية الوطنية للممنين، ممثلاً للاتحادية؛
- ممثل عمال المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي.

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 960 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2016 يقضي**

**باعتماد تعاونية زراعية تدعى "التقي/تيشيت/تكانت"**

**المادة الأولى :** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "التقي/تيشيت/تكانت" طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

**المادة 2 :** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

**المادة 3 :** تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

## وزارة التعليم العالي والبحث

### العلمي

#### نصوص تنظيمية

**مقرر مشترك رقم 990 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2016** يتضمن تنظيم و سير عمل المعهد العالي لمهن البناء والأشغال العمومية و العمران.

#### الفصل الأول: المهام

**المادة الأولى:** المعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران هو بنية تابعة للمدرسة العليا متعددة التقنيات يتم تسييره إدارياً بموجب المرسوم رقم 2016-160 المتضمن إعادة هيكلة المدرسة العليا متعددة التقنيات.

المادة 2: تتمثل المهام الرئيسية للمعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية في:

- تكوين أطر متوسطين بمستوى ليسانص لفائدة قطاع البناء و الأشغال العمومية و العمران؛
- تقديم تكوين مستمر لفائدة العاملين في قطاع البناء و الأشغال العمومية و العمران؛
- القيام بتقديم الخدمات لفائدة الفاعلين الإقتصاديين في القطاعات المذكورة.

يقع مقر المعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران بمدينة ألاك.

	الزهور و داخلت انواذيب	
30000	إنشيري و انواكشوط	سيارة المنسق الجهوي
16800	الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابه و تكانت	درجة المؤطر
14400	لبراكنة، غورغول، غيديماعا، اترارزه، آدرار، تيرس الزهور و داخلت انواذيبو	درجة المؤطر
12000	إنشيري و انواكشوط	درجة المؤطر

**المادة 5 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة ترتيبات المقرر رقم 3553 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014 القاضي بمنح علاوات و امتيازات لصالح الفرق المكلفة بالإشراف و التأطير و متابعة و رقابة الأشغال الزراعية و أشغال الاستصلاح الهيدروزراعي.

**المادة 6 :** تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 008-2017 صادر بتاريخ 26 يناير 2017** يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة

الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي

**المادة الأولى :** يعين أعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي لمدة ثلاث سنوات :

- أمين الخزينة الجهوي بكيهيدي، ممثلاً لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- مدير تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي، ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- مدير حماية الطبيعة بوزارة البيئة و التنمية المستدامة، ممثلاً لوزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- مدير الاستصلاح الزراعي، ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- مدير التكوين المهني و الفني بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال، ممثلاً لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- مدير المصالح البيطرية بوزارة البيطرة، ممثلاً لوزارة البيطرة؛
- رئيس المكتب الجهوي لاتحادية المزارعين في كيهيدي، ممثلاً للاتحادية الوطنية للمزارعين بموريتانيا

مدير المدرسة العليا متعددة التقنيات بناء على اقتراح من مدير المعهد.

**المادة 9:** يساعد المدير في مهامه مجلس علمي و تربوي.

#### الفصل الثالث: الهيكلية العلمية و التربوية للمعهد

**المادة 10:** يتولى المجلس العلمي و التربوي للمعهد متابعة و تقييم الأمور ذات الطابع العلمي و الأكاديمي و التربوي، و على وجه الخصوص:

- المصادقة على البرامج و محتوى المواد التدريسية؛
- تحديد حاجات الاككتاب و معادلة درجات و شهادات و إفادات طاقم التدريس؛
- اقتراح لوائح التأهيل و إجراءات ترقية الطاقم التدريسي للمعهد؛
- إبداء الرأي حول برامج التكوين الأصلي و التكوين المستمر للطاقم التدريسي للمعهد؛
- إعداد نظامه الداخلي و عرضه على مدير المعهد للمصادقة عليه.

تحيل مدير المعهد قرارات المجلس العلمي و التربوي إلى مدير المدرسة العليا متعددة التقنيات.

**المادة 11:** يرأس مدير المعهد المجلس التربوي و العلمي و يضم في عضويته:

- المدير المساعد للمعهد؛
  - المدير المكلف بالشؤون الأكاديمية بالمعهد؛
  - ممثلاً عن الوزارة المكلف بالتعليم العالي؛
  - منسقي الوحدات التربوية؛
  - مدرسين (2) من المعهد من بين المدرسين الدائمين بالمعهد، يعينان من طرف مدير المدرسة العليا متعددة التقنيات، بناء على اقتراح من مدير المعهد؛
  - رئيس مصلحة الشؤون الطلابية؛
  - رئيس مصلحة التدريبات.
- يتولى مدير المعهد سكرتارية المجلس العلمي و التربوي.

#### الفصل الرابع: التنظيم الإداري

**المادة 12:** يتكون عمال المعهد من:

- المدرسين التابعين للمعهد؛
- العمال الإداريين و الفنيين و الخدميين الدائمين أو المتعاقدين أو المتعاونين؛
- المدرسين غير الدائمين المتعاونين أو المتعاقدين؛
- العمال التابعين للتعاون الفني، عند الإقتضاء.

**المادة 13:** تتكون الموارد المالية للمعهد من:

(1) المداخل:

#### الفصل الثاني: إدارة المعهد

**المادة 3:** يعين مدير المعهد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، من بين المهندسين أو الدكاترة العلميين أو أساتذة التعليم العالي و الذين لهم خبرة فعلية في التعليم و التسيير في مجال التربية و التكوين.

**المادة 4:** يشرف المدير على سير عمل المعهد و ينسق جميع أنشطته التربوية. و في هذا الإطار فهو يتولى القيام بـ:

- تنسيق الأنشطة التربوية و العلمية بالمعهد؛
  - السهر على تطبيق النظم، خاصة تلك المحددة لنظام الدروس و الإمتحانات و التأديب؛
  - الإشراف على الإمتحانات و ترأس لجان الإمتحانات السادسة و لجان منح شهادات المعهد؛
  - إعاش الفرق البيداغوجية للمعهد؛
  - اعتماد الخدمة التدريسية للأساتذة الدائمين و المتعاقدين و المتعاونين بالمعهد.
- بالإضافة إلى ذلك يشرف المدير على التسيير الإداري و المالي للمعهد، و في هذا الإطار، فهو مكلف بـ:

- إعداد و تنفيذ الميزانية البيداغوجية للمعهد؛
- الأمر بصرف ميزانية المعهد؛
- تسيير العمال الإداريين؛
- اكتتاب المتعاقدين و المتعاونين مع المعهد بناء على رأي مدير الشؤون الأكاديمية في المدرسة العليا متعددة التقنيات.

**المادة 5:** يساعد المدير مدير مساعد، ضابط سام يعينه قائد الأركان العامة للقوات المسلحة.

**المادة 6:** يكلف المدير المساعد بـ:

- صياغة الميزانية البيداغوجية للمعهد و السهر على تنفيذها؛
- الأمر بصرف النفقات البيداغوجية للمعهد؛
- تسيير الموظفين الإداريين؛
- اكتتاب المتعاونين، بناء على رأي مدير الشؤون الأكاديمية بالمدرسة العليا متعددة التقنيات.

**المادة 7:** لضمان تسييره يتوفر المعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران على المصالح الإدارية و التربوية التالية:

- مصلحة الشؤون الطلابية؛
- مصلحة التدريبات؛
- مصلحة الشؤون الإدارية و المالية؛
- مصلحة التأطير و التكوين العسكري.

**المادة 8:** يعين رؤساء جميع المصالح بالمعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران من طرف

فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 870 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين ICADES"

**المادة الأولى:** يسمح للسيد موسى جولد امبو المولود سنة 1963 في بوكي، موريتاني الجنسية، بفتح مركز في مقاطعة السبخة (انواكشوط) يسمى "معهد للتكوين ICADES".

**المادة 2:** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015.82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

**المادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 928 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1575 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2015 المتضمن رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة للموريتانية.

**المادة الأولى:** تطبيقا لمقتضيات المادة 31 من الأمر القانوني 017/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتعلق بحرية الصحافة، المرسوم رقم 2011/156 الصادر بتاريخ 26 مايو 2011 المتضمن لتنظيم و تشكيلة و سير اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة للموريتانية، يهدف هذا المقرر إلى تعيين رئيس و أعضاء اللجنة

• مساهمة الدولة؛

- المداخل المتأتمية من حقوق التسجيل؛
- التعويضات مقابل الخدمات المقدمة؛
- الهبات و الوصايا؛
- المداخل و المنتوجات المختلفة.

### (2) المصاريف:

- مصاريف التسيير التربوي؛
  - مصاريف تكوين عمال المعهد؛
  - تتولى المدرسة العليا متعددة التقنيات كافة المصاريف غير تلك المذكورة آنفا، و بالخصوص:
  - التجهيزات و الإستثمار؛
  - الأجور و الرواتب و العلاوات و مخصصات العمال غير الدائمين؛
  - المصاريف المتعلقة بالطلاب؛
  - المصاريف المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضية.
- المادة 14:** تبدأ السنة المالية و المحاسبية بالنسبة للمعهد في 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر من كل سنة.
- المادة 15:** تسيير ميزانية المعهد من طرف محاسب المدرسة العليا متعددة التقنيات حسب قواعد المحاسبة العمومية المعمول بها.

### الفصل الخامس: نظام الدروس و التكوين

**المادة 16:** يفتح التسجيل في المعهد أمام حاملي باكوريا الشعب العلمية.

**المادة 17:** يمنح المعهد الشهادات التالية:

- الدبلوم الجامعي التكنولوجي في الهندسة المدنية، و يمنح بعد فترة تكوين مدتها سنتين بعد الباكوريا و استيفاء الطالب لما مجموعه 120 رصيذا؛
- الليسانص المهنية، و تمنح بعد سنة واحدة من التكوين للطلاب الحاصلين على الدبلوم الجامعي المهني و بعد استيفاء ما مجموعه 180 رصيذا.

**المادة 18:** يتم تقديم الدروس بالمعهد على شكل محاضرات نظرية و أعمال موجهة و أعمال تطبيقية و مشاريع موجهة و تدريبات وفقا للبرامج التربوية المقدمة و المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

**المادة 19:** يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي نظام الدروس و شروط الولوج إلى مختلف الشعب و آليات اختبار المعارف و شروط التحويل إلى مؤسسات التعليم العالي الوطنية الأخرى.

**المادة 20:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 21:** يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمينة العامة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، كل

**المادة الأولى:** تمنح بصفة نهائية لصالح المعهد السعودي للعلوم الإسلامية والعربية، القطعة الأرضية رقم 889 البالغة مساحتها 20.000 م<sup>2</sup> والواقعة شمالي مركز البث، القطاع 3 تفرغ زينة، ولاية نواكشوط الغربية كما هو محدد بالمخطط الملحق.

**المادة 2:** تخصص القطعة الأرضية لإيواء مباني المعهد السعودي للعلوم الإسلامية والعربية.

**المادة 3:** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره اثنا عشر مليوناً وثلاثة آلاف ومائتا ( 12 003 200 ) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع يسدد في دفعة واحدة في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 4:** يتم اقتطاع هذه القطعة من السند العقاري رقم 518 بدائرة اترارزة.

**المادة 5:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 6:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 12-2017 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة افلاك المحدودة

**المادة الأولى:** تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة افلاك المحدودة، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 80000 متراً مربعاً والواقعة على طريق نواكشوط - انواذيبو، في مقاطعة تفرغ زينة، ولاية نواكشوط - الغربية كما هو محدد وفق الإحداثيات UTM-WGS-84 المبينة بالنقاط 1,2,3,4 أسفله وبالمخطط المرفق :

النقاط	س	ص
1	392329,1041	2014346,014
2	392617,6388	2014363,453
3	392643,0045	2014086,015
4	392337,0309	2014074,918

**المادة 2:** تخصص القطعة الأرضية لإيواء :

- مركب صحي يضم عدة مصحات متخصصة،
- فنادق من فئة 4 نجوم،
- مركب سكني،
- مركب تجاري،
- قرية تضم أماكن للترفيه والألعاب.

المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

**المادة 2:** تتكون اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من:

**الرئيس:** إبراهيم ولد بكار ولد اصنيب، ممثلاً عن السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.  
**الأعضاء:**

- محمد يحي ولد حي؛ ممثلاً عن وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني؛
- سيد محمد ولد جدو، ممثلاً عن وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني؛
- افال خيار، ممثلاً عن قطاع المالية؛
- عال ولد ابن، ممثلاً لرابطات ناشري الصحافة المكتوبة الخاصة؛
- أحمدو ولد النباش، ممثلاً لمؤسسات الصحافة الإلكترونية الخاصة؛
- شيخن لام، ممثلاً لمؤسسات الصحافة السمعية البصرية الخاصة؛
- محمد سالم ولد الخليفة، ممثلاً عن نقابات الصحافة الخاصة.

**المادة 3:** مدة مأمورية الأعضاء الممثلين للرابطة المهنية عام واحد.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة، و خاصة ترتيبات المقرر 1575 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2015 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

**المادة 5:** يكلف الأمين العامة لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006-2017 صادر بتاريخ 23 يناير 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح المعهد السعودي للعلوم الإسلامية والعربية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعبيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد محمد الأمين

الأمين العام: أباه ولد شيخنا

أمين المالية: محمد يسلم ولد محمد الأمين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0337 صادر بتاريخ 04 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة رعاية الأطفال و محاربة الفقر و الإتكالية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بيه بنت امحمد

الأمين العام: أبي ولد سيدي الحاج

أمانة المالية: أمات بنت محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0173 بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة بشانر للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

**المادة 3:** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مائة وستون مليوناً وثلاثة آلاف ومائتا أوقية (160003200 أوقية) يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 4:** يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصوراً على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه، ويتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأتفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابياً.

**المادة 5:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 6:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

تصريح بضياح سند عقاري رقم: 2017/0062

في اليوم السادس عشر من شهر فبراير من سنة ألفين و سبعة و عشر

حضرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد سالم محمد يحي، موثق عقود بالمكتب رقم 8 بانواكشوط، السيدة: تكبير محمد الميдах، المولودة سنة 1966 في المذرذرة، الحاملة ببطاقة التعريف رقم 3235439754 القاطنة في انواكشوط.

و صرحت بأن السند العقاري رقم: 12112 دائرة اترارزة ضائع عليها من يوم 2017/01/12 (القطعة الأرضية رقم 79 الواقعة في الحي (NOT) مقاطعة تفرغ زينة).

\*\*\*\*\*

وصل رقم 082 صادر بتاريخ 28 إبريل 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الريان للحفاظ على البيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت أباه أعل باب

الأمينة العامة: سودة بنت أحمد ولد الداه

أمينة المالية: مكفولة بنت امبارك ولد همد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 046 بتاريخ 10 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن اتحاد يسمى: اتحاد المواقع الإخبارية الموريتانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الإتحاد المذكور أعلاه.

يخضع هذا الإتحاد للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للإتحاد المذكور و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحاد: اجتماعية

مدة صلاحية الإتحاد: غير محدودة

مقر الإتحاد: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد نعمه عمر

الأمين العام: سيدي محمد ولد بوجرانه

أمين المالية: الحضرامي ولد النهاه

\*\*\*\*\*

وصل رقم 048 بتاريخ 13 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي تنكي للثقافة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت إبراهيم ولد أحمد

الأمينة العامة: مريم بنت سيدبا ولد الحاج سيدي

أمينة المالية: لالة مريم بنت محمد ولد ميني

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0134 بتاريخ 02 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية أصدقاء مدينة شنقيط التاريخية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب جمعية أصدقاء مدينة شنقيط التاريخية، المرصحة بالوصل رقم 0040 بتاريخ 2011/02/07.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شنقيط

التسمية الجديدة: مؤسسة بلاد شنقيط للثقافة و التنمية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. محمد المختار ولد أباه

الأمين العام: د. عبد الودود عبد الله هاشم

أمين المالية: بمب ولد لفرك

\*\*\*\*\*

وصل رقم 042 بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية على خطى الحبيب صلى الله عليه و سلم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحاج ولد أحمد

الأمين العام: الكيطان بنت أطفيل

أمين المالية: محمد معروف ولد العرب ولد مولاي الزين

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 061 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإزدهار للعناية بالمرأة و رعاية المحرومين**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت محمد

الأمين العام: محمد محمود ولد محمد فال

أمينة المالية: عيشة بنت محمد فال

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 062 بتاريخ 22 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لن تنال البر الخيرية**

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: اجتماعية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد سيد إبراهيم

الأمين العام: محمد عبد الله ولد لحبوس

أمين المالية: الغالية بنت عبد المالك

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 056 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية OT SPORT**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لالة عيشة بنت النحوي

الأمين العام: لوبابة بنت محمد

أمين المالية: ماما كوليبالي

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 059 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رأس الفضيلة للأعمال الخيرية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
 مقر الجمعية: النماط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
 الرئيس: الشيخ ماء العينين ولد المحفوظ  
 الأمين العام: اتقان ولد النعمة  
 أمين المالية: الشيخ ماء العينين ولد الطالب اخيار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

إعلانات و إشعارات مختلفة	<b>نشرة نصف شهرية</b> تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية